

Distr.: General
23 January 2007Arabic
Original: Englishبرنامج الأمم المتحدة
للبيئة

مؤتمر الأطراف في اتفاقية
استكهولم بشأن الملوثات العضوية
الثابتة

الاجتماع الثالث

داكار، 30 نيسان/أبريل - 4 أيار/مايو
2007

البند 5 (ح) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو ليتخذ
إجراءات بشأنها: الموارد المالية

مشروع اختصاصات الاستعراض الثاني للآلية المالية**

مذكرة من الأمانة

1 - تنشأ بموجب الفقرة 6 من المادة 13 من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة آلية مالية لتوفير الموارد المالية الكافية والمستدامة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس الهبة أو على أساس تساهلي لمساعدتها في تنفيذ الاتفاقية. وتعمل الآلية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء، وتكون مسؤولة أمامه لأغراض هذه الاتفاقية.

2 - وتنص الفقرة 8 من المادة 13 على ما يلي:

* UNEP/POPS/COP.3/1

** اتفاقية استكهولم، المادة 13، الفقرة 8؛ وتقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - 10/1 وتقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/POPS/COP.2/30)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - 10/2.

060307

K0760204

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

"يستعرض مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز اجتماعه الثاني وعلى أساس منتظم بعد ذلك، فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة، وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والمعايير والتوجيهات المشار إليها في الفقرة 7 [من المادة 13]، ومستوى التمويل وكذلك فعالية أداء الكيانات المؤسسية التي أوكل إليها تشغيل الآلية المالية. ويتخذ المؤتمر، استناداً إلى هذا الاستعراض، الإجراءات الملائم، إذا لزم، لتحسين فعالية الآلية، بما في ذلك إصدار توصيات وتوجيهات بشأن تدابير لكفالة التمويل الكافي والمستدام للوفاء باحتياجات الأطراف."

3 - رحب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، في مقرر اتفاقية استكهولم - 10/2 بشأن الموارد المالية، بتقرير الاستعراض الأول للآلية المالية للاتفاقية، وأحاط علماء بالتوصيات الواردة فيه التي تم إدراج أهمها في مقرر اتفاقية استكهولم - 10/2 ومقرر اتفاقية استكهولم - 11/2.

4 - وقد طلب مؤتمر الأطراف، في مقرر اتفاقية استكهولم - 10/2، إلى الأمانة أن تعد، استناداً إلى اختصاصات الاستعراض الأول للآلية المالية، الواردة في المرفق لذلك المقرر، مشروع اختصاصات للاستعراض الثاني للآلية المالية لعرضه على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث للنظر فيه وفي إمكانية اعتماده.

5 - وفي نفس المقرر، قرر مؤتمر الأطراف الاضطلاع بالاستعراض الثاني للآلية المالية في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في عام 2009، قبل وقت كاف لتقديم توصيات وتوجيهات إلى مجلس مرفق البيئة العالمية ودعوته إلى أن يأخذ تلك التوصيات والتوجيهات في الاعتبار أثناء التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية في عام 2009.

6 - ويقرر المؤتمر أيضاً أن يتضمن الاستعراض الثاني للآلية المالية ما يلي:

(أ) تقييماً لمبادئ مرفق البيئة العالمية بشأن التكاليف الإضافية والفوائد البيئية العالمية المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة، من أجل تيسير الوفاء بالالتزامات المقطوعة بموجب الاتفاقية، إلى جانب الدروس المستفادة من تقارير تقييم أنشطة مرفق البيئة العالمية؛

(ب) تقييماً لكفاية التمويل واستدامته والقدرة على التنبؤ به.

7 - واستجابة للطلب المذكور في الفقرة 4 أعلاه، وضعت الأمانة مشروع اختصاصات للاستعراض الثاني للآلية المالية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف وفي إمكانية اعتماده في اجتماعه الثالث. ويرد مشروع الاختصاصات في المرفق لهذه المذكرة.

الإجراء الذي يقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

8 - قد يؤد مؤتمر الأطراف أن يتخذ التالي:

- (أ) أن ينظر في المعلومات المقدمة أعلاه وفي مشروع لاختصاصات الاستعراض الثاني للآلية المالية؛
- (ب) أن يعتمد الاختصاصات الموضوعة للاستعراض الثاني للآلية المالية، مع أي تعديلات عليه؛
- (ج) أن يطلب إلى الأمانة تجميع المعلومات اللازمة للاستعراض الثاني للآلية المالية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه الرابع.

المرفق

مشروع اختصاصات الاستعراض الثاني للآلية المالية

الهدف

1 - عملاً بالفقرة 8 من المادة 13 من الاتفاقية، سيقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 13 من اتفاقية استكهولم وذلك في تدعيم تنفيذ الاتفاقية، بغرض اتخاذ الإجراءات الملائمة، إذا اقتضى الأمر، لتحسين فعالية الآلية المالية، بوسائل من بينها تقديم التوصيات والإرشادات التي تضمن توافر التمويل الكافي والمستدام. وتحقيقاً لهذا الغرض، سيُشمل الاستعراض إجراء تحليل لما يلي:

(أ) قدرة الآلية على تلبية الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ب) المعايير والتوجيهات المشار إليها في الفقرة 7 من المادة 13 من الاتفاقية، بما في ذلك قدرة الآلية على إدماج توجيهات مؤتمر الأطراف في مجال السياسات؛

(ج) مستوى التمويل؛

(د) مدى فعالية أداء الكيانات المؤسسية المنوط بها تشغيل الآلية المالية، بما في ذلك، تبعاً للمادة 14 من الاتفاقية، مدى فعالية أداء مرفق البيئة العالمية، بصفته الكيان الرئيسي الموكّل إليه، بصفة مؤقتة، تشغيل الآلية المالية.

المنهجية

2 - سيغطي الاستعراض أنشطة الآلية المالية خلال الفترة من تموز/يوليه 2005 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2008، مع تركيز خاص على الأنشطة التي تم إكمالها خلال الفترة ذاتها.

3 - سوف يستند الاستعراض، بين جملة أمور، إلى مصادر المعلومات التالية:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف عن الخبرات التي اكتسبتها من تنفيذها للأنشطة الممولة من الآلية المالية؛

(ب) الاستعراضات الدورية التي تجريها مؤتمرات الأطراف لمدى تمشي أنشطة الآلية المالية مع التوجيهات المقدمة لها؛⁽¹⁾

(1) عملاً بأحكام الفقرة 7 من المادة 13، اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، بموجب مقرره اتفاقية استكهولم - 9/1، التوجيهات الخاصة بالآلية المالية.

- (ج) التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من الكيان أو الكيانات الموكل إليها تشغيل الآلية المالية؛⁽²⁾
- (د) التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من الكيان أو الكيانات الموكل إليها تشغيل الآلية المالية، ومنها على سبيل المثال، تقارير وحدة الرصد والتقييم المستقلين التابعة لمرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) التقارير والمعلومات المقدمة من الكيانات المهمة الأخرى التي تقدم المساعدات المالية والتقنية المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية وفقاً لأحكام الفقرة 6 من المادة 13 من الاتفاقية؛
- (و) التقارير المقدمة من الأطراف عملاً بأحكام المادة 15 من الاتفاقية؛
- (ز) المعلومات الأخرى ذات الصلة المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.
- 4 - يطلب من الكيانات الموكل إليها تشغيل الآلية المالية تزويد الأمانة بالمعلومات المناسبة لهذا الاستعراض في الأوقات المناسبة.
- 5 - تشجع الأطراف على تزويد الأمانة بالمعلومات ذات الصلة، وفقاً للفقرة 3 (أ) أعلاه، في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2008.
- 6 - يرجى من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تزويد الأمانة بالمعلومات ذات الصلة وفقاً لأهداف هذا الاستعراض، في أسرع وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2008.
- 7 - وتمشياً مع هذه الاختصاصات تقوم الأمانة بما يلي:
- (أ) اتخاذ الترتيبات الكافية الكفيلة بإجراء استعراض الفعالية بطريقة مستقلة وشفافة؛
- (ب) الاستعانة بخبير استشاري لإعداد مشروع تقرير بشأن استعراض الآلية المالية؛
- (ج) تقديم مشروع التقرير عن استعراض الآلية المالية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع للنظر فيه.

التقرير

(2) أنظر الفقرتين 14 و15 من مشروع مذكرة التفاهم بين مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/COP.1/19).

8 - يشتمل التقرير المتعلق بالاستعراض على جملة عناصر منها العناصر التالية:

(أ) عرض عام للعناصر من (أ) إلى (د) من الفقرة 1 أعلاه؛

(ب) تحليل للدروس المستفادة من الأنشطة الممولة من الآلية المالية خلال الفترة التي يغطيها الاستعراض؛

(ج) تقييم مبادئ التكاليف الإضافية لمرفق البيئة العالمية والمنافع البيئية العالمية المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة من أجل تيسير الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية، إلى جانب الدروس المستفادة من تقارير التقييم عن أنشطة مرفق البيئة العالمية؛

(د) تقييم مدى كفاية التمويل الذي تقدمه الآلية المالية لتنفيذ أهداف الاتفاقية وتقييم مدى إمكانية استمراره والتنبؤ به؛

(هـ) توصيات وإرشادات لتحسين فعالية الآلية المالية لتمكينها من تحقيق أهداف الاتفاقية؛

(و) معايير الأداء.

9 - تقدم الأمانة التقرير المذكور أعلاه إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه الرابع. ويعد هذا التقرير وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر الأطراف.

معايير الأداء

10 - يُجرى تقييم لفعالية الآلية المالية مع مراعاة جملة أمور من بينها العناصر التالية:

(أ) مدى استجابة الآلية والكيانات الموكلة إليها تشغيل الآلية للتوجيهات الصادرة من مؤتمر الأطراف؛

(ب) مدى استجابة مرفق البيئة العالمية، بصفته المؤقتة الكيان الرئيسي الموكلة إليه تشغيل الآلية المالية، للقرارات التي اعتمدها مؤتمر المفوضين المعني بالترتيبات المالية المؤقتة،⁽³⁾ في 22 أيار/مايو 2001؛

(ج) شفافية عملية الموافقة على المشروعات؛

(د) ضمان وجود إجراءات بسيطة ومرنة وسريعة للحصول على التمويل؛

(هـ) ضمان كفاية الموارد واستدامتها؛

(3) الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (UNEP/POPS/CONF/4)، التذييل الأول.

- (و) ملكية القطر للأنشطة التي تمويلها الآلية المالية؛
(ز) مستوى مشاركة أصحاب المصلحة؛
(ح) أي مسائل أخرى مهمة تثيرها الأطراف.
-